

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201477-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/09/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الدكتور/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

عضوًا

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/07م، من / ...، هوية رقم ...، بصفته محامي بموجب رخصة المحاماة ...، و الوكالة الشرعية ...، الصادرة من صاحب الصلاحية في الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/06/11م على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-160892) الصادر في الدعوى رقم (Z-160892-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م وحتى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند انتهاء الفترة النظامية لإجراء الربط -التقادم- للأعوام من 2011م إلى 2016م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف ما قبل التشغيل بمبلغ (51,307,814) ريال للأعوام من 2011م إلى 2015م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف التأسيس وما في حكمها بمبلغ (91,584,725) ريال للأعوام من 2011م إلى 2014م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201477-2023)

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند خسائر النشاط بحصة الشركة في خسائر الاستثمارات في الشركات التابعة لعام 2013م.

خامساً: انتهاء الخلاف على بند الوعاء الزكوي لشركة ... بمبلغ (7,806,219) ريال لعام 2011م ومبلغ (1,013,453.56) ريال لعام 2015م.

سادساً: قبول اعتراض المدعية على بند دفعات مقدمة مقابل استثمارات بمبلغ (31,018,608) ريال لعام 2011م.

سابعاً -أ: رفض اعتراض المدعية على بند رصيد الذمم الدائنة بمبلغ (20,000) ريال لعام 2012م ومبلغ (15,431) ريال لعام 2013م ومبلغ (15,431) ريال لعام 2014م.

سابعاً -ب: رفض اعتراض المدعية على بند رصيد مستحق لجهات ذات علاقة بمبلغ (2,272,614) ريال لعام 2013م.

سابعاً -ج: رفض اعتراض المدعية على بند رصيد مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى بمبلغ (82,127) ريال لعام 2016م.

سابعاً -د: رفض اعتراض المدعية على بند الرصيد الذي حال عليه الحول المتمثل في حصة الشركة في خسائر ... المستثمر فيها والتي تجاوزت رصيد الاستثمار لعام 2016م.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند التمويل المساند بحدود ملكية الشركة للأعوام من 2012م وحتى 2015م.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الزيادة في رأس المال المقترح بمبلغ (953,572) ريال لعام 2013م ومبلغ (1,495,579) ريال لعام 2014م.

عاشراً: رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المتراكمة وفقاً للقوائم المالية من الوعاء الزكوي بمبلغ (23,102,462) ريال لعام 2013م ومبلغ (43,485,466) ريال لعام 2014م.

إحدى عشر: تعديل قرار المدعى عليها على بند الزكاة المسددة بمبلغ (6,968,223.53) ريال من الربط الزكوي لعام 2012م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201477-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه وفيما يخص بند (الزيادة في رأس المال المقترح لعامي 2013م و2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه وكما هو موضح ضمن قائمة المركز المالي، فإن الزيادة التي أدرجتها الهيئة لم يحل عليها الحول لدى الشركة، حيث أن الإضافة على بند الزيادة في رأس المال المقترح تمت خلال العام. ويؤكد ذلك قائمة التدفقات النقدية المرفقة بالقوائم المالية المدققة (مرفق رقم 5). وفي حال قامت الهيئة بإدراج الرصدين المذكورين أعلاه على اعتبار أنه تم استخدامهما في تمويل استثمارات الشركة، فإننا نود التنويه إلى أن الهيئة لم تقبل حسم كامل أرصدة الاستثمارات، وبالتالي فإن معالجة الهيئة أدت إلى الاخلال بمبدأ توازن الميزانية، وفيما يخص بقية البنود فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه أنه وفيما يخص بند (الزكاة المسددة) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتؤكد الهيئة بعد الرجوع إلى كشف حساب المكلف لعام 2012م اتضح أن المبلغ المستحق على المكلف هو 2,109,389.82 ريال؛ كما أن المكلف لديه خطة تقسيط تخص عام 2011م و2012م بمبالغ إجمالية 12,244,604.33 ريال، وكامل سدادات المكلف للخطة التقسيطية منعكسة في كشف حسابه، وفقاً لما ذكر أعلاه من أسباب وأساليب نظامية تم رفض اعتراض المكلف ولا صحة لما يطالب به في لائحته، وبناءً على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحريراً بالإلغاء قضاءً، وفيما يخص بقية البنود فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2024/09/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201477-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الزيادة في رأس المال المقترح لعامي 2013م و2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه وكما هو موضح ضمن قائمة المركز المالي، فإن الزيادة التي أدرجتها الهيئة لم يحل عليها الحول لدى الشركة، حيث أن الإضافة على بند الزيادة في رأس المال المقترح تمت خلال العام. وحيث نص البند (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصصة من وعاء الزكاة" وبناءً على ما تقدم، يتبين أن الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة بند (الزيادة في رأس المال المقترح) إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (953,572) ريال لعام 2013م ومبلغ (1,495,579) ريال لعام 2014م، وبالإطلاع على الدعوى وما تحوت عليه من دفعات ومستندات يتبين بأن الهيئة ذكرت ضمن مذكرتها الجوابية أنها عبارة عن زيادة نقدية وبذلك فإن الزيادة التي تمت على رأس المال لا يتم الاخذ مالم تقم بتمويل محسوم أو حال عليها الحول وحيث ذكرت الهيئة في مذكرتها الجوابية أنها عبارة عن نقدية لتمويل مصاريف مستحقة الدفع لجهات أخرى فإننا صحة طلب المكلف في عدم خضوع تلك المبالغ والاخذ برصيد اول المدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم) وبالرجوع إلى النصوص النظامية المطبقة على الأعوام محل الخلاف من (2011م حتى 2016م) وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438 / 06 / 01 هـ على ما يلي " يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية، وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تقتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (120) يوماً" كما نصت الفقرة (8) من المادة (21) على أنه "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره "...وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات تبين أن المكلف لم يقدم إقراره في الوقت النظامي، ويتضح من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201477-2023)

النصوص النظامية أعلاه أن للهيئة الحق في إعادة الربط دون التقييد بمدة محددة لانطباق إحدى الحالات المذكورة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الزكاة المسددة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أن كامل سدادات المكلف للخطة التقسيطية منعكسة في كشف حسابه. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين أن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم قبول حسم كامل (الزكاة المسددة) بمبلغ (6,968,223.53) ريال من الربط الزكوي لعام 2012م ، و بعد الاطلاع على لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها وما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات تتمثل في (الربط الزكوي لعام 2012م) اتضح أن المبلغ المحسوم في خطاب التعديل كمبلغ مدفوع هو (2,040,767) ريال والمبلغ الظاهر في صورة كشف حساب المكلف لدى الهيئة كمبلغ مسدد هو (6,968,223.53) ريال وعليه وبعد الاطلاع على لائحة استئناف الهيئة يتبين بأنها قدمت كشف حساب ضمن لائحة استئنافها والذي يتبين من خلاله بأنه تم الأخذ بتلك المبالغ وان المبلغ المتبقي للسداد هو (2,109,389) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201477-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-160892) الصادر في الدعوى رقم (Z-160892-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م وحتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة مقابل استثمارات بمبلغ).
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزكاة المسددة).
- 3- رفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (التقادم).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف ما قبل التشغيل بمبلغ (51,307,814) ريال للأعوام من 2011م إلى 2015م).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف قبل التأسيس وما في حكمها).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر النشاط بحصة الشركة في خسائر الاستثمارات في الشركة التابعة لعام 2013م).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد الذمم الدائنة للأعوام 2012م و2013م و2014م).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التمويل المساند بحدود ملكية الشركة للأعوام من 2012م حتى 2015م).
- 9- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بند الزيادة في رأس المال المقترح لعامي 2013م و2014م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201477

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201477-2023)

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.